

(٢) أن يكون ناجحاً في مادتي الزراعة والبساتين وفي باقي المواد عدا مادة واحدة .

(٣) أن يكون ناجحاً في مادتي الزراعة والبساتين وفي باقي المواد عدا مادتين وحصلها في مجموع درجتيهما على ٦٠٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظمى .

مادة ٣ - يلغى امتحان الدور الثاني في المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم الزراعي ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويحمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٥٦/١٩٥٧ م

يضم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٧

بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم الصناعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعي ،

وعلماً ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - في امتحانات النقل والامتحانات العامة لكل من المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم الصناعي تكون النهاية الصفرى للنجاح في كل مادة كالتالى :

(أ) ٦٠٪ من النهاية المظمى لمادة أشغال الورش (بفروعها المختلفة مجتمعة) .

(ب) ٥٠٪ من النهاية المظمى لكل من المواد الآتية :

الدين واللغة العربية - الرسم الهندسى والرسم الصناعى - الميكانيكا - المقاييس - علم أصول الصناعة (بفروعها المختلفة مجتمعة) - الحساب الصناعى .

(ج) ٤٠٪ من النهاية المنظمى لكل من المواد الأخرى المقررة .

مادة ٢ - يعتبر الطالب ناجحاً في هذه الامتحانات إذا توافر فيه أحد الشرطين الآتيين :

(أ) أن يكون ناجحاً في جميع المواد .

(ب) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي باقي المواد مدامادة أو مادتين وبشرط حصوله في المادة أو المادتين التي رسب فيها على ٤٠٪ إذا كانت من المواد المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الأولى وعلى ٦٠٪ إذا كانت من المواد المذكورة في الفقرة "ب" من المادة الأولى .

مادة ٣ - يلغى امتحان الدور الثاني في المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم التجارى كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويحمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٥٦/١٩٥٧ م

يضم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٧

بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعي ،

وعلماً ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - في امتحانات النقل والامتحانات العامة لكل من المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم الزراعي تكون النهاية الصفرى للنجاح في كل

مادة ٤ - من نهايتها المظمى المقررة عدا مادتي الزراعة والبساتين فتكون النهاية الصفرى لكل منها ٥٠٪ .

مادة ٢ - يعتبر الطالب ناجحاً في هذه الامتحانات إذا حصل على مجموع التهابات الصفرى لمجموع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون ناجحاً في جميع المواد .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢
بتحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الاستهلاك

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على
حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة الخالية،
وعلى المرسوم الصادر في ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بتعديل رسم الإنتاج
أو الاستهلاك،
وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢ بتحصيل رسم إنتاج أو الاستهلاك
على الاستهلاك،
وعلى القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن العقوبات التي توقع على
الحالات الخاصة بالإنتاج،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ مايو سنة ١٩٥٦ بتعديل رسم
الإنتاج المفروض على الاستهلاك،
وعلى القرار بقانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعريفة الجمركية
ورسم الإنتاج،
وعلى القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٧ بفرض مقابل حق تصدير
على الاستهلاك،
وعلى ما أرائه مجلس الدولة،

قرر القانون الآتي:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٢٣
لسنة ١٩٥٢ المشار إليه أعلاه الآتي:

"مادة ٤ - ينفي من رسم الإنتاج كيات الاستهلاك المتوجه عليها والمراد
تصديره إلى الخارج على أن يتم التصدير تحت إشراف مصلحة الجمارك
كما ينفي من الرسم ذاته كيات الاستهلاك التي تم صناعتها وأصبحت بالاتفاق
قبل الإفراج عنها من المصانع وذلك بشرط حصر مقاديرها واعدامها
بالطريقة التي تعينها مصلحة الجمارك".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٥٧.

يضم هذا القرار بختام الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يعتبر الطالب ناجحاً في هذه الامتحانات إذا حصل على
مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توالي أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون ناجحاً في جميع المواد.

(٢) أن يكون ناجحاً في مادة أشغال الورش وفي باقى المواد عدا مادة
واحدة.

(٣) أن يكون ناجحاً في مادة أشغال الورش وفي باقى المواد عدا مادتين
وحاصلاً في مجموع درجتيهما على ٣٥٪ /٦٠ الأقل من مجموع نهايتيهما المطمين

مادة ٣ - يلغى امتحان الدور الثاني في المرحلتين الإعدادية والثانوية
بالتعليم الصناعي، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون
ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٥٦/١٩٥٧.

يضم هذا القرار بختام الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٧

بأعفاء البضائع التي كانت تخزن في منطقة القناة من عوائد الأرضية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية
والقوانين المعدلة له،

وعلى ما أرائه مجلس الدولة،

قرر القانون الآتي:

مادة ١ - تعمي البضائع التي كانت تخزن في مبارك منطقة قناة السويس
خلال شهر نوفمبر ديسمبر سنة ١٩٥٦ من عوائد الأرضية المستحقة
ويرد ما سبق تحصيله منها عن الشهرين آنف الذكر.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون
ويعمل به من تاريخ نشره.

يضم هذا القرار بختام الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر